

## قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية

العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان

من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وفنى التمريض والفنيين الصحيين" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، عبارة "للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وفنى التمريض والفنيين الصحيين" .

### (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، النص الآتى :

يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية" ، وفقاً للفئات التالية ، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى وفى أى تشريع آخر :

٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين .

١٦٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين وإخصائى العلاج الطبيعى .

١٥٠٠ جنيه لإخصائى التمريض العالى والكيميائيين والفيزيقيين .

١٣٥٠ جنيهًا للحاصلين على دبلومات فنية لفنى التمريض والفنيين الصحيين .

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، الجدول الآتي :

المبالغ بالجنيه

| البيان                      | السنه         |       | المبني        |       |
|-----------------------------|---------------|-------|---------------|-------|
|                             | العدد/ شهرياً | الفئة | العدد/ شهرياً | الفئة |
| الاستشاري / وما يعادله      | ٤             | ٢٥٠   | ٤             | ٣٧٥   |
| الإحصائي / وما يعادله       | ٦             | ٢٠٠   | ٦             | ٣٠٠   |
| مساعد إحصائي / وما يعادله   | ٨             | ١٧٥   | ٨             | ٢٦٠   |
| الطبيب المقيم / وما يعادله  | ١٠            | ١٥٠   | ١٠            | ٢٢٥   |
| الطبيب المكلف               | ١٠            | ١٢٥   | ١٠            | ١٨٥   |
| إحصائي تمرير                | ١٢            | ١٠٠   | ١٢            | ١٥٠   |
| فني تمرير                   | ١٥            | ٧٥    | ١٥            | ١١٥   |
| فنية صحية وفقاً لحاجة العمل | ١٠            | ٥٠    | ١٠            | ٧٥    |

(المادة الثالثة)

تزداد فئات مكافأة الجهود غير العادية مقابل القيادة والإشراف المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

| الوظيفة                                    | جنيه / شهرياً |       |
|--------------------------------------------|---------------|-------|
|                                            | إشراف         | قيادة |
| وكيل أول وزارة (مدير مديرية/ وما يعادله) . | ٥٤٠٠          | ٣٦٠٠  |
| وكيل وزارة (مدير مديرية/ وما يعادله) .     | ٣٠٠٠          | ٢٤٠٠  |

| الوظيفة                                                                     |  | جنيه / شهريًا |
|-----------------------------------------------------------------------------|--|---------------|
|                                                                             |  | إشراف         |
|                                                                             |  | قيادة         |
| مدير عام (مدير مديرية/ وكيل مديرية/ مدير منطقة/ مدير مستشفى/ وما يعادلهم) . |  | ٢٢٠٠          |
| مدير عام (نائب مدير مستشفى) .                                               |  | ١٦٣٠          |
| الدرجة الأولى (مدير مستشفى) .                                               |  | ١٣٠٠          |
| الدرجة الأولى (مدير منطقة/ نائب مدير مستشفى) .                              |  | ٨٧٠           |
| كبير (إشراف فقط) .                                                          |  | ١٦٣٠          |
| الدرجة الأولى (إشراف فقط) .                                                 |  | ٨٧٠           |
| الدرجة الثانية (إشراف فقط) .                                                |  | ٦٦٥           |

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من مارس سنة ٢٠٢٤

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**